

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

طيب وسبق لنا ايضا انه لا يلبس ثوبا مسه الزعفران ولا الورس وهل هو من اجل اللون او من اجل الرائحة؟ قلنا يشملهما جميعا ولكن لو فرض انه لبس ثوبا مسه طيب بدون لون فهو - [00:00:16](#)

داخل في النهي لان العلة هي الطيب العلة الحقيقية هي الطيب طيب واظنه اخذنا فوائد الحديث ها طيب من فوائد الحديث انه لو خالف فلبس فليس عليه فدية الدليل لو كان عليه فدية - [00:00:35](#)

لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبعنا السنة الم نجد ان عليه فدية في هذه الاشياء فان كان هناك اجماع فالدليل هو الاجماع وان لم يكن اجماع فالاصل - [00:00:56](#)

براءة الذمة ولا نلزم عباد الله ما لم يلزمهم الله عز وجل هذا هو الأصل وهذا هو القاعدة وذهب اكثر اهل العلم الى ان لبس المخيط او هذه المحظورات المذكورة - [00:01:15](#)

فيها الفدية وما هي الفدية قالوا الفدية هي فدية حلق الرأس قيام او صدقة او نسور الصيام كم والصدقة لكل مسكين نصف ساعة والنسك ذبح شاة توزع على الفقراء طيب اذا قالوا ان فيها هذه الفدية - [00:01:32](#)

لماذا قالوا قياسا على وجوبها بحلق الرأس والقياس تعلمون انه لابد فيه من اصل وفرض والا جامعة وحكم الحكم متفق على رأي جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس - [00:02:02](#)

والاصل فدية حلق الرأس والفرق فدية لبس هذه الاشياء وش بقي له ها يعطينا بالقللة الجامعة ما هي العلة جامعة العلة الجامعة قالوا هي الترفه لان حلق شعر الرأس انما وجبت به الفدية - [00:02:25](#)

لانه ترفه بحلقه حيث ازال عنه الاذى وازالة الاذى تنفس فنحن ننظر هل العلة الترفه وهل الترفه الحاصل بدفع الاذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة لاننا قد نمانع - [00:02:49](#)

في ان العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفه فان من الممكن ان يقول قائل العلة في تحريم حلق الرأس في الاحرام هو ان الرأس يتعلق به يسوق - [00:03:15](#)

فان القراسي والتقصير من واجبات الحج والعمرة ولو ان المحرم حلقة لفات هذا النصر فكان لزاما عليه ان يبقيه من اجل ان يتمسك لله تعالى بازالته حلقا او تقصيرا ثم نقول - [00:03:32](#)

الترفه الحاصل بالحلق ليس كالترفه الحاصل بلباس هذه هذه الثياب الترفه الحاصل بالحلق من اجل ازالة ادعي هو رفض ضرر اما هذه فليس فالترفوا فيها من باب الزينة من باب الزينة - [00:03:55](#)

والسهولة في الملابس ونحو ذلك فافترقا ثم نقول انه ليس مطلق الترفه موجب للفدية فها هو المحرم يغتسل ويتبرد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في في المشارب وفي الملابس المباحة وكذلك - [00:04:17](#)

في المفروشات وغير هذا ويستظل وهو نوع من الترفه فالتعليل بالترفه فيه نظر ايضا لهذا نقول ان دل الاجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الاشياء فهو المتبع وليس لنا ان نخرج عن اجماع المسلمين - [00:04:43](#)

وان لم يدل الدليل وان لم يدل الاجماع على ذلك فالاصل براءة الذمة والحق هذه بحلق الرأس مع امكان وجود الفارق فيه نعم واضح طيب قال المالك رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها - [00:05:07](#)

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ذكر المؤلف رحمه الله هذا

الحديث عقب حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر الاشارة الى تحريم الطيب على - [00:05:27](#)

المحرم وهذا الحديث يدل على جواز على جواز استعمال الطيب عند الاحرام ولازم ذلك ان يبقى الطيب في الانسان بعد احرامه بل صريح ذلك كما جاء في حديث اخر قالت كأي انظر الى وببمسك - [00:05:45](#)

بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بمعنى بريق البريق ولا ما عاد وهو محرم فيستفاد من حديث عائشة ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما يستفاد من ذلك - [00:06:10](#)

ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما نعم وهذا صحيح ما في شك والعلماء اخذوا من هذه القاعدة وقالوا ان الاستدامة اقوى من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتلاء فالطيب للمحرم استدامته جائزة - [00:06:36](#)

وابتداؤه ها لا تجوز الرجعة للمحرم يعني اذا راجع زوجته وقد طلقها جائزة وابتداء عقد النكاح لا يجوز نعم والقاعدة هذي صحيحة وسليمة وقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب يستفاد منه - [00:07:03](#)

انه يجوز للرجل ان يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالطيب وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يستفاد منه ان المحرم يحل في الحج قبل ان يطوف بالنوم قبل ان يطوف - [00:07:25](#)

ولكن هذا الحل هو التحلل الاول او لاصغر كما يعبر بعض الناس اما الثاني فلا يكون الا بعد الطواف والسعي ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه لا حل قبل الطواف - [00:07:48](#)

وانه لا يحل التحلل الاول لرمي جمرة العقبة كما قال به كثير من اهل العلم الصواب انه لا يحل الا بالرمي والحلق او لا لانه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ذكر الحلق ضعيفا - [00:08:06](#)

ولكن يؤيده حديث عائشة هذا فانها قالت ولحله قبل ان يطوف ولو كان يحل قبل الحلق لقالت ولحله قبل ان يحلق ولحله قبل ان يحل ثانيا اننا اذا قلنا لا تحل الا بعد الحلق - [00:08:26](#)

كان ذلك احوط كان ذلك احوال فانه لو اخر الحل الى ما بعد الحلق لم يقل احد انك اثم ولو حلق ولو حل قبل ان يحلق لقال له كثير من العلماء - [00:08:44](#)

انك اثم فيكون هذا احوط وابطرا للذمة يستفادوا من هذا الحديث ايضا انه ينبغي للانسان ان يتطيب عند حله ان يتطيب عند حله وهذه سنة كثير من الناس اما انه يجهلها او يفطر فيها - [00:08:57](#)

ثم قال وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم لا نافية لكن النفي هنا بمعنى - [00:09:23](#)

النهي ويقع النفي موقع النهي اثباتا له كأنه قيل ان هذا امر منتف لا جدال فيه بخلاف ما لو جاء بصيغة النهي فقد يمثل وقد لا ينتهي فاتيان الامر بصيغة الخبر - [00:09:41](#)

او اتيان النهي بصيغة الخبر المنفي يكون اثبت وابلغ قول لا ينكح هل هو الرجل او المرأة يشمل الرجل والمرأة فالرجل لا يعقد على امرأة والمرأة لا يعقد لا يعقد لها على رجل - [00:10:02](#)

نعم ولا ينكح يعني ولا ينكح غيره وهذا يدل على انه لا يكون وليا في عقد النكاح فلو ان الولي كان محرما والزوج والزوجة محلين فعقد الولي فهذا حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينكح - [00:10:25](#)

قال ولا يخطب الخطبة ان يخطب امرأة الى نفسه ليتزوجها فلا يحل له ان يخطب اما العقد فلانه وسيلة الى وسيلة قريبة الى الجماع واما الخطبة فلانها وسيلة الى العقل - [00:10:51](#)

الخطبة وسيلة الى العقل والعقد وسيلة الى الجماع والجماع معروف انه محرم لحرمات هذه الاشياء الثلاثة سدا للذريعة وهما ذريعتان اولى ها وثانية الخطبة ها؟ ذريعة اولى والعقل برينة ثانية - [00:11:18](#)

ولهذا نقول هذا الحديث يدل على تحريم هذه الاشياء الثلاثة النكاح والناكح والخطبة في حال الاحرام لانها وسيلة الى الجماع الذي هو اشد محظورات الاحرام اثما واثرا طيب هل نقول انه يحرم؟ تحرمه مباشرة - [00:11:47](#)

ها تحرم مباشرة هل نقول انها حرام من باب قياس الاولى او نقول انها حرام بالنص في قوله تعالى فلا رفث الثاني فلا رفث الرفث  
الجماع ومقدمات الجماع اذا الجماع من المحظورات - [00:12:14](#)  
والجماع قبل التحلل الاول يترتب عليه خمسة امور الائم وفساد يوسف ووجوب الاستمرار فيه والفدية وهي بدنة والخامس قضاؤه  
من العام القادم اي خمسة امور تترتب على الجماع اذا كان - [00:12:39](#)  
قبل التحلل الاول وهذا كلها ثبت باثار عن الصحابة رضي الله عنهم واثار مرفوعة فيها مقال لكن يترتب عليه هذه الامور خمسة عدها  
نصب ستة اشياء الائم والفدية الائم والفساد والاستمرار والفدية والقضاء - [00:13:02](#)  
افهمتم المباشرة المباشرة لا شك انها دون الجماع ولذلك لا يجب بها حد الزنا ولا يحرم انكاح من باشر امرأة بدون زنا المهم يهدون  
الجماع بلا شك فما الواجب فيها - [00:13:28](#)  
قال بعض العلماء ان انزل فالواجب فيه فدية لكن لا ترسل من اسم تده بدنة والصحيح انه لا يجب بها بدنة وانما هي كفدية الاذى بناء  
على ما قاله جمهور اهل العلم - [00:13:47](#)  
طيب الانكاح والنكاح والخطبة هذه الثلاثة حرام يقول الاصل في النهي ايش؟ التحريم وعلي فلو تزوج المحرم رجلا كان او امرأة  
فالعقد فاسد لان النهي لان النهي عاد الى ذات الشئ - [00:14:05](#)  
والنهي اذا عاد الى نفس الشئ افسده اننا لو قمنا بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله لان لازم التصحيح النفوذ  
والنهي وش يقتضي يقتضي - [00:14:32](#)